مقتضيا للزومه فلا يحتاج الى التصريح باللزوم في القضايا فليتأمل
والحاصل ان بين الموجب والبواقي العموم المطلق والموجب هو الاعم وكذا
بين المصرح والثلاثة الباقية والمصرح هو الاعم وبين الصحة والبطلان واللزوم
والبطلان المباينة وبين الصحة واللزوم العموم المطلق والاعم الصحة قيل الحكم
بالموجب يستلزم الصحة وهو مبني على تفسير الموجب بالمقتضي وقد علمت ما فيه
من التحرير وعلى هذه القولة فالثابت بين الحكم بالموجب والحكم بالبطلان النسبة
المباينة الكلية لوجهين احدهما ان الموجب اذا استلزم الصحة فقد انتفى البطلان
لما بين الصحة والبطلان من التنافي والثاني ان الشيء المقتضي بطلان نفسه والمفروض
تفسير الموجب بالمقتضي والوجه ما ذكرنا فاختر لنفسك ما يحلو **بحث**
الظاهر اتفاقهم على اعتبار الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال والقصد اليه
وفيه نظر تقريره ان القضاء في حقوق العباد انما هو لرفع الخصام والنزاع
الواقع بينهم في الحوادث التي يترافعون الى القاضي بتقرير ذلك المعنى الذي فيلم
هو فصل المسئلة وموضع التجاذب في الطرفين من الخصمين وبشرط ذلك

التقرير

التقرير التام الذي هو الحكم بالطريق الصحيح الموصلة اليه من الدعوى والحجة
وتوابع ذلك على ما هو معروف في موضعه ولا بد من التطبيق بين الدعوى
والحجة والمقضي به وهذا امر متفق عليه بين الحنفية والشافعية ومن المعلوم
انه لا يقع التنازع المعتبر شرعا في الخصومات الشرعية بين الخصمين في
صحة هذا العقد وفساده وانما يحصل التنازع في آثار ذلك ومتعلقاته
فما الذي يدعو القاضي الى القصد الى القضاء بصحته وانما المطلوب الشرعي
منه ان يقضي بفصل الدعوى وموضع النزاع وهو يعتمد اعتبار الصحة
او الفساد فالقاضي انما يقرر الاثر المتعلق بذلك العقد مثلا بعد
اعتبار ذلك العقد صحة او فسادا فليتأمل والحاصل ان الوجه
يؤدي الى ان القضاء بالصحة لا يصح على الاستقلال والاصالة وانما يكون
ضمنيا فان امكن ان يقع التداعي والتخاصم في ذلك امكن والحال ما ذكر
القصد اليه والحكم به **تقسيم** الموجب اما ان يكون امرا واحدا او امورا
واذا كان امورا فاما ان يستلزم بعضها بعضا اولا والمراد بهذا الاستلزام

تقسيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)